مقدمة فيكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل الطرفان التعبير بينهما ، ويكون ملزما لشخص أو لعدة أشخاص، واكثر العقود شيوعا هي عقد البيع. الذي تناوله في المواد من 351 الى 412 ، كما اهتم الفقه بعقد البيع وافرد له تعاريف متعددة. والبيع لغة : هو مقابلة الشيء بالشيء الشيء بنالسيع بأنه: مبادلة مال هو مقابلة الشيء بالشيء، فقال صلى الله عليه وسلم: «علمرجل بيده وكل بيع الي لا غش ولا خيانة. عرفوا البيع بأنه: مبادلة مال بمال، فهم لا يفرقون بين البيع والمقايضة، لان البيع عندهم اما ان يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق أو بيع العين بالعين وهو المقايضة أو بيع العقد الذي يلزم البائع بنقل المقايضة أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف. وعليه نال الكثير من الاهتمام من مختلف القوانين، لذا فهو العقد الذي يلزم البائع بالنام المستري لتمكينه الانتفاع منه. باعتباره الوسيلة المعروفة لتبادل الاموال ولهذا اصبح اليوم عماد واساس التجارة الداخلية والخارجية. فاذا تم عقد البيع صحيحا وتوفرت فيه جميع اركانه واستوفى كل ركن شروطه فبذلك ينتج اثاره على عاتق كل من البائع والمشتري كونه عقد ملزم للجانبين، حيث ينشأ بمجرد انعقاده صحيحا ولو لم ينص عليه في العقد لأنه من مقتضياته، اذ يكون الالتزام ببنقل حقي يتضمن الالتزام بتحقيق نتيجة نص المشرع الجزائري على التسليم في القانون المدني التزام البائع يقدع الى المشتري بغض النظر عن انتقال الملكية الشياء من المواد 167 حتى 364 مركزا على التسليم الذي يؤدي الى نقل الحيازة من البائع الى المشتري بغض النظر عن انتقال الملكية المعينة بذاتها للمشتري التي تم تسليمها له ومن ثم يصبح محصنا من قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز، وعلى وجه المعينة بذاتها للمشتري التي تم تسليمها له ومن ثم يصبح محصنا من قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز، وعلى وجه المعوص اذا تصرف البائع بالشيء نفسه الى مشتر اخر حسن النية، وان كان له ان يرجع على البائع بالتعويض على الساس الخصوص اذا تصرف البائع بالشيء نفسه الممتر الممارسة المشتري لحقوق يخولها له العقد،